

قرارات رئيس الجمهورية

صفحة

قرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية عزب البصارطة مركز دمياط محافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها ١٢٥

قرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إقامة جبانة المسلمين بالقرية السابعة بمجهة أبيس محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها ١٢٥

قرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبني مخازن مجلس مدينة دمياط محافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها ١٢٦

قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية شريف باشا مركز بني سويف محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها ١٢٨

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بنقل تبعية إدار وأقسام حرس الجمارك إلى وزارة الداخلية ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تستبدل بعبارة "وزير الحربية" عبارة "وزير الداخلية" في القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٨٨ (١٣ فبراير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩

بتتعديل القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الحكومية بالموانئ والمطارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الحكومية بالموانئ والمطارات ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية العربية المتحدة في إصدار قرارات لها قوة القانون ،